الأمم المتحدة

A/C.5/68/SR.22

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون

Distr.: General
8 January 2014
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثانية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد تالاس ..... (فنلندا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد رويز ماسيو

المحتويات

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

13-61160 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (تابع)

التقدم المحرز بشأن تنفيذ التوصيات المتعلقة بتعزيز أمن المعلومات والنظم على نطاق الأمانة العامة

السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

التقديرات المنقحة الناتجة عما تقرر في قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٩٠ المعنون ”شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية“

طلب تقديم إعانة إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/68/L.37: التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٠.

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/68/494، و A/68/579، و A/68/642)

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/68/386، و A/68/582، و A/68/642)

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين (A/68/491، و A/68/594، و A/68/642)

١ - **السيدة كاسار** (المراقبة المالية): قالت، في سياق عرضها للميزانية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/68/494)، إن الميزانية روعيت فيها استراتيجية الإنجاز للمحكمة المبينة في تقرير قُدّم إلى مجلس الأمن (S/2013/310). وأوضحت أن الأنشطة الرئيسية للمحكمة خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ستتمثل في إنجاز قضايا الاستئناف، ونقل السجلات إلى محفوظات الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، وترجمة السجلات القضائية، وتوفير الدعم القضائي والإداري للآلية، والاضطلاع بالعمليات الإدارية المتبقية. وأفادت بأن إجمالي الموارد اللازمة لفترة السنتين يبلغ ٦٠٠ ٨٧٧ ٨٠ دولار، وهو ما يمثل نقصانا قدره ٩٤,٣ مليون دولار تقريبا، أي ما نسبته ٥٣,٨ في المائة، بالمقارنة مع موارد الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وأضافت أن المحكمة تعتزم الإبقاء حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ على ٣٠٦ من الوظائف المؤقتة وعلى ٩٥ وظيفة مؤقتة بعد ذلك، وإلغاء ٣٢١ وظيفة، أي ما نسبته ٧٧ في المائة، من المستوى الحالي المأذون به لملاك الموظفين.

٢ - وعرضت تقرير الأداء الثاني للمحكمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/68/579)، فقالت إن الأمين العام يقترح اعتمادا نهائيا بمبلغ ٢٠٠ ٩٢١ ١٦٦ دولار، وهو ما يمثل نقصانا قدره حوالي ٢,٥ مليون دولار مقارنة بالاعتماد المنقح لفترة السنتين. وأوضحت أن النقصان الصافي هو نتيجة انخفاض قدره ٢,٩ مليون دولار تحقق بسبب التغيرات في أسعار الصرف، وانخفاض قدره نحو ٦,٦ ملايين دولار في شغل الوظائف وتغييرات أخرى، وأن ذلك يقابله جزئيا احتياجات إضافية قدرها ٧ ملايين دولار ناجمة عن التضخم.

٣ - وعرضت الميزانية المقترحة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/68/386)، فقالت إنها تستند إلى أربعة افتراضات رئيسية من افتراضات التخطيط، وهي الانتهاء من اثنتين من المحاكمات الثلاث الأخيرة؛ والانتهاء من ثماني قضايا من قضايا الاستئناف التسع الأخيرة؛ ونقل الأنشطة الفنية إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية؛ وتزويد الآلية بالقدرات المبدئية الأساسية لتسيير المهام الإدارية. وأفادت بأن مجموع احتياجات المحكمة من الموارد يبلغ ٣٠٠ ١٦٠ ١٧٠ دولار، وهو ما يمثل نقصانا قدره حوالي ٨٧,٦ مليون دولار، أي ما نسبته ٣٤ في المائة، بالمقارنة مع موارد الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وأضافت أن المحكمة تعتزم الإبقاء حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ على ٥٠٦ من الوظائف المؤقتة

و ٣٧٩ من الوظائف المؤقتة بعد ذلك وإلغاء ١٦٧ وظيفة، أي ما نسبته ٣٠ في المائة، من ملاك الموظفين الحالي المأذون به، وهو ٥٤٦ وظيفة. وهي تعتزم أيضا القيام تدريجيا خلال فترة السنتين بإلغاء ١٥٦ وظيفة مؤقتة محدودة المدة ممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة.

٤ - وعرضت تقرير الأداء الثاني للمحكمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/68/582)، فقالت إن الأمين العام يقترح اعتمادا نهائيا بمبلغ ٨٠٠ ٢٦٠ ٢٤٧ دولار، وهو ما يمثل نقصانا قدره حوالي ٤,٥ ملايين دولار مقارنة بالاعتماد المنقح لفترة السنتين. وأوضحت أن الانخفاض الإجمالي هو نتيجة لانخفاض قدره ٩,٢ ملايين دولار في شغل الوظائف وتكاليف أخرى، وأن ذلك يقابله جزئيا احتياجات إضافية قدرها ١,٧ مليون دولار بسبب التغيرات في أسعار الصرف وزيادة قدرها نحو ٣ ملايين دولار بسبب التضخم.

٥ - وانتقلت إلى الميزانية المقترحة للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/68/491)، فقالت إن الآلية لها فرعان، أحدهما في أروشا، وقد بدأ أعماله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، والآخر في لاهاي، وقد بدأ أعماله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. وذكرت أن الآلية ستعمل مع المحكمتين في أثناء فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ على مواصلة تطوير إجراءاتها وكفالة نقل المهام. وأفادت بأن احتياجات الآلية من الموارد تقدر بمبلغ ٩٠٠ ٥٨١ ١٠٣ دولار، وهو ما يمثل زيادة قدرها نحو ٥٢,٥ دولار. وأوضحت أن مجموع الوظائف المقترحة يبلغ ١٢٦ وظيفة، مقارنة بما عدده ٦٧ وظيفة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وهو ما يعكس إنشاء ٢٩ وظيفة كانت فيما سبق تمول من المحكمتين في إطار ترتيبات للتكليف بمهام مزدوجة، و ٣٠ وظيفة لأداء المهام الإدارية، ١٧ منها في أروشا و ١٣ في لاهاي.

٦ - واسترسلت تقول إن الأمين العام يقترح في تقرير الأداء الثاني للآلية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/68/594) اعتمادا نهائيا بمبلغ ٧٠٠ ٠٧٨ ١٨ دولار، وهو ما يمثل نقصانا قدره حوالي ٣٣ مليون دولار مقارنة بالاعتماد المنقح لفترة السنتين. وأوضحت أن الانخفاض الإجمالي هو نتيجة لانخفاض قدره ٣٣,٥ مليون دولار في شغل الوظائف وتغييرات أخرى، وانخفاض قدره نحو ٠,٦ مليون دولار بسبب التغيرات في أسعار الصرف، وأن ذلك يقابله جزئيا زيادة قدرها ١,١ مليون دولار ناجمة عن التضخم.

٧ - **السيد رويز ماسيو** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية المتعلق بالموضوع (A/68/642)، فقال إن اللجنة الاستشارية توصي، فيما يتعلق بتقرير الأداء الثاني لكل من المحكمتين والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية، أن توافق الجمعية العامة على الاعتمادات النهائية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٨ - وفيما يتعلق بالميزانيات المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، أوضح أن اللجنة الاستشارية توصي بالموافقة على الاحتياجات المقترحة للمحكمتين وآلية تصريف الأعمال المتبقية. وأضاف أنها توصي أيضا بأن تبيّن في تقارير الأداء ذات الصلة أي وفورات في التكلفة تنجم عن سياسة السفر المنقحة التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ٦٧/٢٥٤.

٩ - وفيما يتعلق بآلية تصريف الأعمال المتبقية، قال إن اللجنة الاستشارية توصي بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يعجل بإتمام مشروع التشييد وتقديم آخر المعلومات المتعلقة بالأمر في موعد لا يتجاوز الجزء الأول من الدورة الثامنة والستين المستأنفة.

١٠ - **السيد تومسون** (فيجي): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن المجموعة ستلتمس في إطار المشاورات غير الرسمية تفاصيل بشأن الاختلافات القائمة فيما يتعلق بالاعتمادات المنقحة للمحكمتين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وبشأن استراتيجية الإنجاز لكل من المحكمتين والانتقال إلى آلية تصريف الأعمال. وفيما يتعلق بمقترحات الميزانية لكل من المحكمتين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، أشار إلى أن الانخفاض في الاحتياجات يعزى بصفة أساسية في كل حالة إلى الدوائر ومكتب المدعي وقلم المحكمة وإدارة السجلات والمحفوظات. وأضاف أن المجموعة قد لاحظت التغييرات المقترحة بشأن موظفي المحكمتين وارتفاع معدل الشغور في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وأنه يهمها معرفة الافتراضات التي تقوم عليها بعض التغييرات المقترحة فيما يخص المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وصلتها بالتغييرات الخاصة بالمحكمة الأخرى.

١١ - وفيما يتعلق بالاحتياجات المقترحة من الموارد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، قال إن المجموعة ستلتمس مزيدا من التفاصيل بشأن الموارد المقترحة فيما يتعلق بالوظائف وبغيرها من البنود. وأعرب عن الترحيب بالتوقيع على اتفاق للمقر بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية تترانيا المتحدة بشأن فرع أروشا، وأشار إلى أن المفاوضات المتعلقة بفرع لاهاي لم تختتم بعد. وشجع الأمين العام على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لكفالة وجود فريق مكرس لتيسير إبرام ذلك الاتفاق على سبيل الأولوية.

١٢ - وأضاف قائلا إن المجموعة يسرها أن تلاحظ أنه قد تم إحراز تقدم في أعمال تشييد فرع أروشا وأن مراحل المشروع تنجز في موعدها وتسير حسب الجدول المحدد لها؛ وأعرب عن رغبة المجموعة في أن تتلقى معلومات مستكملة عن الاستعانة بالخدمات الاستشارية المعمارية، وعن حالة المفاوضات الجارية بشأن العقود والجهود المبذولة لزيادة تقليص مدة المشروع. وشدد على الأهمية البالغة لقيام القيادات العليا بمراقبة سير هذا المشروع وسائر مشاريع التشييد التي تجري في الخارج.

١٣ - **السيد كوفي** (كوت ديفوار): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال فيما يتعلق بتقرير الأداء الثاني لكل من المحكمتين وآلية تصريف الأعمال المتبقية إن المجموعة ستنظر في الاختلافات القائمة من حيث صلتها بولاية كل من هذه الكيانات، بما في ذلك تنفيذ المحكمتين لاستراتيجية الإنجاز والانتقال إلى الآلية والولايات الوطنية. وفيما يتعلق بمقترحات الميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، قال إن المجموعة ستلتمس إيضاحات بشأن مسائل من قبيل الاحتفاظ بالموظفين الرئيسيين، واستقدام الموظفين، وآلية توفير الفرص في كيانات الأمم المتحدة الأخرى للموظفين الذين يتركون الخدمة.

١٤ - وأعرب عن ترحيب المجموعة بالتوقيع على اتفاق المقر المتعلق بفرع أروشا، وعن الأمل في إبرام اتفاق بشأن فرع لاهاي في القريب العاجل. وأكد على الأهمية الحاسمة لإنجاز مشروع التشييد في أروشا في حينه تجنبا لتجاوز التكاليف. وقال إن المساءلة والرقابة، سواء في الميدان أو في المقر، أمران في غاية الأهمية، وإن المجموعة ستلتمس مزيدا من المعلومات بشأن هذه المسألة في سياق المشاورات غير الرسمية. وأعرب عن الامتنان لحكومتي جمهورية تترانيا المتحدة وهولندا على دعمهما المتواصل للعمل الذي تؤديه المحكمتان وآلية تصريف الأعمال.

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (تابع)

التقدم المحرز بشأن تنفيذ التوصيات المتعلقة بتعزيز أمن المعلومات والنظم على نطاق الأمانة العامة (A/68/7/Add.11، و A/68/552)

السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (A/68/7/Add.9، و A/68/490)

التقديرات المنقحة الناتجة عما تقرر في قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٩٠ المعنون ”شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية“ (A/68/7/Add.14، و A/68/365، و A/68/365/Add.1)

طلب تقديم إعانة إلى الدوائر الاستئنافية في محاكم كمبوديا (A/68/7/Add.12، و A/68/532)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/68/L.37 : التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (A/68/7/Add.13، و A/C.5/68/14)

١٥ - **السيد تاكاسو** (اليابان) (وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة): قال، في سياق عرضه لتقرير الأمين العام المرحلي عن تنفيذ التوصيات المتعلقة بتعزيز أمن المعلومات والنظم على نطاق الأمانة العامة (A/68/552)، إن الأمانة العامة تقوم، مع مراعاة توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في الوثيقة A/67/651، بتنفيذ خطة عمل لمعالجة أوجه القصور الأكثر إلحاحا فيما يتعلق بأمن المعلومات في حدود الموارد المتاحة. وأفاد بأن الأمانة العامة قد أصدرت في الأشهر الماضية إلى رؤساء الإدارات والمكاتب توجيهات تتعلق بسياسات أمن المعلومات؛ وقامت بتعزيز الضوابط الوقائية وحدت من الامتيازات الإدارية الممنوحة؛ واقتنت نظم ترشيح إضافية لحركة البريد الإلكتروني ومحتوى الإنترنت، وبدأت العمل بنظم إضافية من نظم جدران الحماية تعمل بتكنولوجيا أكثر تقدما؛ وأعدت دورة تدريبية عبر الحاسوب لتوعية الموظفين على نطاق الأمانة العامة بمسألة أمن المعلومات.

١٦ - وأوضح أن هذه المبادرات قد اتخذت بالتعاون الوثيق مع وحدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل الأمانة العامة، وأن الأمانة قد أسهمت، بالإضافة إلى ذلك، في عمليات التعاون الجارية بشأن هذه المسألة فيما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وأفاد بأن عمليات التدريب والتوجيه فيما يتعلق بالحد الأدنى للمتطلبات الأمنية للمواقع الشبكية العامة تستند إلى التوصيات المشتركة الصادرة عن مجموعة الاهتمام الخاص المعنية بأمن المعلومات على نطاق المنظومة. وذكر أن مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قام بترتيب أولويات أنشطته وأنفق أكثر من ١,٣ مليون دولار من الموارد المخصصة له في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لشراء نظم الترشيح وأدوات الرصد وكشف التسلل. وقد نقل بعض الموظفين داخليا للقيام بتلك الأعمال. وأضاف أن تلك الموارد لم تكن كافية على الرغم من ذلك للتصدي لجميع أوجه الضعف التي تم تحديدها.

١٧ - ومضى قائلا أنه تم الاضطلاع في تموز/يوليه ٢٠١٣ بتقييم في مستقل لتحديد احتياجات الأمانة العامة على صعيد أمن المعلومات. وأفاد بأنه قد تم، بناء على هذا التقييم، إلى جانب الخروقات الأمنية التي وقعت في عام ٢٠١٣ والدلائل التي تشير إلى زيادة الأخطار التي تهدد البيانات والاتصالات، التوصل إلى نتيجة مفادها أن المنظمة لا تزال معرضة إلى مستوى غير مقبول من المخاطر، وبالتالي، فإن هناك حاجة ماسة إلى تدابير حماية إضافية. وأضاف أنه نظرا للطبيعة الحساسة والسرية المعلومات المتصلة بهذه

المسألة، فإن كبير موظفي تكنولوجيا المعلومات سوف يقدم إحاطة إلى اللجنة في إطار مشاورات غير رسمية.

١٨ - وأكد أن الأمانة العامة يجب أن تضع تدابير شاملة لأمن المعلومات إلى جانب الترتيبات المؤسسية والمالية اللازمة لتعميمها في سياق الاستعراض الشامل لاستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتطبيقها. وأعلن أن نتيجة ذلك الاستعراض ستعرض على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛ أما الأعمال الحالية المقترحة، التي يلزم لها موارد إضافية، فهي تدابير مؤقتة يجب أن تنفذ على وجه السرعة. وأوضح أن الجمعية مطلوب منها بالتالي الموافقة على اعتماد إضافي قدره ٧٠٠ ٤٤٠ ٣ دولار للأشهر الإثني عشر الأولى من فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ للسماح باتخاذ تدابير أمنية إضافية، منها توسيع نطاق تغطية الخدمات المتعلقة بكشف التسلل، والارتقاء بمستوى البنية الأساسية لنظم جدران الحماية، وترشيح المواد التي تمر من خلال الإنترنت في مراكز العمل خارج المقر. وأكد التزام الأمانة العامة بحماية المنظمة من التعرض لأي هجوم إلكتروني.

١٩- **السيدة كاسار** (المراقبة المالية): عرضت تقرير الأمين العام عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (A/68/490)، فأشارت إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٦٠/٢٨٣، قررت أن تأذن للأمين العام، على أساس تجريبي، بسلطة تقديرية محدودة، تسمح له بالدخول في التزامات تصل قيمتها إلى ٢٠ مليون دولار في كل من فترتي السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لتغطية احتياجات الوظائف المؤقتة وغير الوظائف بغرض الوفاء بالاحتياجات المتطورة للمنظمة في تنفيذ برامجها وأنشطتها المقررة. وأضافت أن هذه السلطة التقديرية تقتصر على ما مجموعه ٦ ملايين دولار في كل فترة سنتين وهي من سلطات الأمين العام وحده؛ وأن أي مبالغ تتجاوز هذا المستوى يُطلب تقديمها إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وذكرت أن الجمعية العامة قد مددت هذه الترتيبات لفترات السنتين اللاحقة.

٢٠ - وتابعت بقولها إن الأمين العام قد وجد، بعد تحليل الخبرة المكتسبة في فترات السنتين الثلاث الماضية، أن آلية السلطة التقديرية المحدودة لها قيمتها، ذلك أنها تسمح بسرعة الاستجابة للاحتياجات المتطورة التي لولا تلك الآلية لما توافرت لها الموارد اللازمة. وقالت إنه على الرغم من عدم لجوء الأمين العام لاستخدام السلطة التقديرية في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، فإنه يرى أن الإبقاء على تلك الآلية أمر مجد، وبالتالي لم يقترح إدخال أي تغييرات عليها. ومضت قائلة إنه سيواصل تقييم استخدامها خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، الأمر الذي من شأنه أن يتيح الفرصة لمواصلة صقلها، وأن يوفر تبريرا لأي تغييرات يقترح مستقبلا إدخالها على المعايير القائمة. وأوضحت أن الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه يرد في الفصل السادس من التقرير.

٢١ - وعرضت تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناتجة عما تقرر في قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٩٠، المعنون ”شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية“ (A/68/365)، فقالت إنه ستلزم موارد إضافية تقدر بمبلغ ٨٠٠ ٧٤١ دولار في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٢٢ - واسترسلت قائلة إن الجمعية قد اعتمدت، عقب صدور ذلك التقرير، القرار ٦٨/١ الذي يتضمن مرفقه أحكاما بشأن اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وإن الاحتياجات من الموارد قد نقحت بناء على ذلك، وإنها ترد في إضافة للتقرير الأولي (A/68/365/Add.1). وأضافت

أن قيمة الموارد الإضافية المنقحة تبلغ ٦٠٠ ٧٥٤ دولار، في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وأوضحت أن هذا المبلغ سيحمَّل على حساب صندوق الطوارئ، ومن ثم سيلزم اعتماد إضافي بمبلغ ٦٠٠ ٧٥٤ دولار لفترة السنتين.

٢٣ - وانتقلت إلى تقرير الأمين العام بشأن طلب تقديم إعانة إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (A/68/532)، فقالت إن التقرير المرحلي لعام ٢٠١٢ عن الدوائر الاستثنائية (A/67/380)، الذي قدم إلى اللجنة الثالثة، قد سلط الضوء على العجز المالي الحاد الذي تواجهه تلك الدوائر وخطر تعرضها للانهيار المالي. وأفادت بأن الحالة المالية الحرجة لم تتغير منذ ذلك الحين، مما حدا بالأمين العام أن يقدم التقرير الحالي (A/68/532) إلى اللجنة الخامسة ملتمسا فيه إعانة مالية من شأنها أن توفر الاستقرار المالي، وتتيح للدوائر منح عقود للموظفين بديلة عن العقود المحدودة المدة التي تقتصر على ثلاثة أشهر، والوفاء بجميع التكاليف التشغيلية. وأضافت أن الأمين العام قام في الفترة المنقضية منذ صدور التقرير بعقد مؤتمر لإعلان التبرعات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ أُعلن فيه عن تبرعات جديدة للعنصر الدولي بمبلغ ٢,٩ مليون دولار؛ ولم تعلن أي من الجهات المانحة عن تبرعات للعنصر الوطني.

٢٤ - وقالت إن الأمين العام التمس موافقة الجمعية على تمويل تصل قيمته إلى ٥١,١ مليون دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ لإكمال الموارد المالية للدوائر الاستثنائية وتمكينها من مباشرة ولايتها. وأفادت بأنه اقترح اعتماد مبلغ قدره ٢٤,٨ مليون دولار لعام ٢٠١٤ في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، والنظر في الجزء الرئيسي من الدورة التاسعة والستين في تقديم إعانة تصل إلى ٢٦,٣ مليون دولار لعام ٢٠١٥. وأضافت أن الأمين العام التمس أيضا موافقة الجمعية على أن تستخدم الأمم المتحدة سلطتها التقديرية لتقديم قروض إلى حكومة كمبوديا من مبلغ الإعانة تكون واجبة السداد ولا تزيد قيمتها عن ٤,٦ ملايين دولار في عام ٢٠١٤ و ٤,٢ مليون دولار في عام ٢٠١٥.

٢٥ - وفي سياق عرضها لبيان الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار A/C.1/68/L.37 المتعلق بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (A/C.5/68/14)، قالت إن مشروع القرار يدعو إلى إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين لدراسة التهديدات المحتمل أن تنشأ في ميدان المعلومات، والتدابير التعاونية الممكن اتخاذها للتصدي لها. وأفادت بأن اللجنة الأولى قد أُبلغت بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على الوثيقة A/C.1/68/L.54. وذكرت أن البيان المعروض حاليا أمام اللجنة الخامسة (A/C.5/68/14) ترد فيه احتياجات إضافية من الموارد تقدر بمبلغ ٤٠٠ ٤٣٩ ١ دولار لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ، بما في ذلك مبلغ ٣٠٠ ٦٥٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات ، ومبلغ ١٠٠ ٧٨٥ دولار في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من أجل تنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرة ٤ من مشروع القرار. وأوضحت أن هذا المبلغ سيحمَّل على حساب صندوق الطوارئ ومن ثم سيتطلب اعتمادات إضافية بمبلغ ٤٠٠ ٤٣٩ ١ دولار لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٢٦ - السيد رويز ماسيو (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال في سياق عرضه لتقرير اللجنة الاستشارية عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المتعلقة بتعزيز أمن المعلومات والنظم على نطاق الأمانة العامة (A/68/7/Add.11)، إن اللجنة الاستشارية قد لاحظت التقدم

المحرز، ولا سيما إصدار توجيه أمني. وأضاف أنه في ضوء ما قاله الأمين العام من أن تحزؤ شبكة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنظمة يجعل من ضمان أمن المعلومات أمراً أكثر صعوبة وكلفة، وأن أي هجوم أو تسلل تتعرض له الشبكة أينما كان من شأن ضرره أن يكون شاملاً، وبالتالي يجب أن تنفذ التدابير الأمنية في جميع مراكز العمل ، فإن اللجنة الاستشارية تشدد على ضرورة اتباع نهج مؤسسي موحد في مجال أمن المعلومات والنظم تفاديا لازدواجية الجهود أو ازدواجية الإنفاق في هذا المجال.

٢٧ - وأشار إلى أن اللجنة الاستشارية توصي بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يعمل على جعل استراتيجية أمن المعلومات في الأجلين المتوسط والطويل المزمع تقديمها في الدورة التاسعة والستين قائمة على سياسات وأدوات مشتركة، وأن يعالج حالة التجزؤ القائمة في بيئة أمن المعلومات بأكثر الطرق فعالية وكفاءة من حيث التكلفة. وهي تؤكد من جديد أن الأمين العام ينبغي له أن يتخذ على الفور ما يلزم من إجراءات تصحيحية للتغلب على أي عوائق تخل بفعالية اعتماد وإنفاذ سياسات مشتركة لأمن المعلومات على نطاق الأمانة العامة.

٢٨ - وأردف قائلا إن اللجنة الاستشارية توصي بالإضافة إلى ذلك بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يقسِّم الاحتياجات من الموارد في هذا الصدد على أساس نفس الترتيب المتعلق بتقاسم التكاليف المطبَّق لتمويل مشروع أوموجا للتخطيط المركزي للموارد. وهي تشجع الأمين العام أن يواصل السعي إلى مد جسور التعاون على نطاق المنظومة واستكشاف جميع الخيارات المتاحة لزيادة التعاون وتبادل الحلول المتعلقة بأمن المعلومات فيما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٢٩ - وفيما يتعلق بالموارد الإضافية المطلوبة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، قال إن اللجنة الاستشارية توصي بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام استيعاب أي احتياجات إضافية تخص المساعدة المؤقتة وسفر الموظفين ضمن حدود الموارد المعتمدة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين، والإبلاغ في تقرير الأداء ذي الصلة عن أي نفقات إضافية مطلوبة تحت بند الخدمات التعاقدية أو الأثاث والمعدات.

٣٠ - وانتقل إلى تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (A/68/7/Add.9)، فقال إن اللجنة الاستشارية، لدى نظرها في مقترحات الأمين العام، قد لاحظت أن السلطة التقديرية المحدودة التي تبلغ قيمتها ٢٠ مليون دولار في كل فترة سنتين لم تستخدم بالكامل. وهي تشدد أيضا على وجوب ممارسة تلك السلطة وفقا للمبادئ التسعة التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٨٣. وأضاف أن اللجنة الاستشارية ترى ضرورة لأن تحدَّد الظروف الأنسب التي يمكن فيها استخدام السلطة التقديرية تحديداً أفضل، كما ترى أن وضع معايير أوضح من شأنه أن يكفل مزيداً من الاتساق في النهج المتبع في استخدامها.

٣١ - وفي سياق عرضه لتقرير اللجنة الاستشارية عن التقديرات المنقحة الناتجة عما تقرر في قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٩٠ المعنون ''شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية'' (A/68/7/Add.14)، قال إن اللجنة الاستشارية ليس لديها أي اعتراض على طلب الأمين العام موارد إضافية بمبلغ ٠,٧ مليون دولار لتنفيذ القرار. واستدرك قائلاً إنها تشعر بالقلق لأن الأمين العام قد اتبع إجراء استثنائياً في تقديم بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الذي سبقه، نظرا إلى أن البيان قد عُرض على الجمعية دون أن تنظر فيه اللجنة الخامسة بموجب المادة ١٥٣ من النظام

الداخلي للجمعية. وذكر أن اللجنة الاستشارية قد أُبلغت بأنه في أعقاب اتخاذ القرار ٦٧/٢٩٠، تم إدراج بيان الآثار المترتبة في الميزانية بشكل مختلف في التقرير المعني المتعلق بالتقديرات المنقحة. وأكد أنه ينبغي للأمين العام أن يكفل مستقبلاً عرض جميع بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على اللجنة الخامسة وفقا للإجراء المقرر في المادة ١٥٣.

٣٢ - ثم قام بعرض تقرير اللجنة الاستشارية المتعلق بطلب تقديم إعانة مالية تصل قيمتها إلى ٥١,١ مليون دولار من الميزانية العادية إلى الدوائر الاستئنافية في محاكم كمبوديا (A/68/7/Add.12). وقال إنه، بالنظر إلى أن دوائر عنصرى المحكمة الدولي والوطني على حد سواء تمول حتى الآن من التبرعات، فإن اللجنة الاستشارية لم يسبق لها أن أعربت عن أي رأي بشأن مستوى الميزانية المقترحة لتلك الدوائر أو لمستويات ملاك موظفيها. وأوضح أن اللجنة الاستشارية لم تبد أي ملاحظات بشأن احتياجات الدوائر من الموارد في أثناء الاستعراض الذي أجرته، بسبب أن الأمين العام قد قدم طلباً لإعانة مالية وليس اقتراحاً لميزانية كاملة.

٣٣ - وأشار إلى أن اللجنة الاستشارية تلاحظ مع القلق الوضع النقدي السلبي للدوائر الاستئنافية وتفاقم حالتها المالية بشكل مطرد على مدى الأشهر الثمانية عشر السابقة. وقال إن من المثير للقلق أن هذا النقص في التمويل لم يعرض على اللجنة الخامسة إلى الآن. وأفاد بأن اللجنة الاستشارية توصي بأن يطلب إلى الأمين العام أن يكثف جهوده للحصول على تبرعات إضافية، بما في ذلك عن طريق توسيع قاعدة الجهات المانحة. وهي تنتظر أيضا من الدوائر أن تكثف جهودها للوقوف على سبل تحقيق الوفورات وأوجه الكفاءة، وتوصي بأن توضع خطة للتمويل لما بعد الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ تستند إلى توقعات عبء العمل اللازم لإنجاز إجراءات القضايا الثلاث المتبقية في حينها وإلى منهجية منضبطة لإدارة القضايا.

٣٤ - وأردف قائلا إن اللجنة الاستشارية توصي بالإضافة إلى ذلك بأن تنظر الجمعية العامة في تمويل الدوائر لعام ٢٠١٥ وما بعده؛ وإن الأمر متروك للجمعية في أن تبت، من حيث السياسة العامة، فيما إذا كان سيجري تمويل أنشطة تلك الدوائر مستقبلا عن طريق مصدر تمويل مختلف. وأوضح أن اللجنة الاستشارية توصي بأن تأذن الجمعية للأمين العام، في إطار ترتيب انتقالي لعام ٢٠١٤، وفي سبيل كفالة استمرار عمل الدوائر، بالدخول في التزامات لا تتجاوز مبلغ ١٢,٤ مليون دولار، وذلك إلى أن تنظر الجمعية في ترتيبات تمويل الدوائر في المستقبل. وأفاد بأنه في حالة تجاوز التبرعات الواردة للاحتياجات المتبقية لعام ٢٠١٤، فإن الأموال المأخوذة من الميزانية العادية ينبغي أن تردّ إلى المنظمة.

٣٥ - وقال إن اللجنة الاستشارية تشير بصفة أعمّ إلى تعليقاتها السابقة بشأن صعوبة الاستمرار في تمويل هذا النوع من الإجراءات القضائية عن طريق التبرعات؛ وإنه ينبغي استقاء الدروس من هذه التجارب وتطبيقها على المحاكم الدولية في المستقبل.

٣٦ - وفي الختام، وفي سياق عرضه لتقرير اللجنة الاستشارية عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/68/7/Add.13) (A/C.1/68/L.37)، قال إن الاحتياجات الإضافية من الموارد تتصل بفريق من الخبراء الحكوميين من المقرر إنشاؤه في عام ٢٠١٤ لدراسة كيفية انطباق القانون الدولي فيما يتعلق باستخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛ وإن الفريق سوف يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها السبعين. وأعلن أن اللجنة الاستشارية ليس لديها اعتراض على الاحتياجات الإضافية من الموارد التي أشار إليها الأمين العام والبالغة ١,٤ مليون دولار.

٣٧ - **السيد طومسون** (فيجي): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن المجموعة ستلتمس المزيد من المعلومات الشاملة عن السلطة التقديرية المحدودة للأمين العام من أجل تقييم مدى ضرورة الاستمرار في هذه التجربة.

٣٨ - وقال إن المجموعة تشاطر اللجنة الاستشارية قلقها إزاء الوضع النقدي السلبي للدوائر الاستئنافية في محاكم كمبوديا؛ وأعرب عن الأسف إزاء عدم كفاية التبرعات لتلبية احتياجات الدوائر في الأشهر الثمانية عشر السابقة. ومضى قائلا إن التدهور المضطرد للحالة المالية يضر بعمل الدوائر وبتنفيذ برنامج عملها. وأعرب بالتالي عن تأييد المجموعة للاقتراح الداعي إلى تقديم إعانة، وقال إنها تحث الأمين العام على تكثيف جهوده من أجل الحصول على تبرعات إضافية لتمويل أنشطة دوائر المحكمة في المستقبل.

٣٩ - وفيما يتعلق بمسألة تعزيز أمن المعلومات والنظم، قال إن المجموعة لاحظت خطة الأمين العام لمعالجة أوجه القصور الأكثر إلحاحا، وهي تدعم تقديم الموارد الضرورية لتنفيذها. وشدد على الأهمية البالغة لوجود استراتيجية أمنية شاملة من أجل حماية المنظمة من عمليات اختراق الأمن واعتراض الاتصالات. وأضاف أن هذه المسألة تتصل بالنقاش الأعم المتعلق بأمن المعلومات عموما؛ وأوضح أن المجموعة تؤيد، في هذا الصدد ، الموافقة على الموارد اللازمة لتنفيذ ما جاء في مشروع القرار A/C.1/68/L.37 من أجل دعم عمل فريق الخبراء الحكوميين المنشأ لدراسة التهديدات القائمة في مجال أمن المعلومات والتدابير الرامية إلى التصدي لها.

٤٠ - ومضى قائلا إن جميع الولايات التي توافق عليها الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما الولايات المتصلة بالتنمية، يجب أن تحصل على تمويل كاف يمكن التنبؤ به. وذكر أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (مؤتمر ريو +٢٠) يمثل لحظة بالغة الأهمية بالنسبة للنظام المتعدد الأطراف. فوثيقته الختامية المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ قد سلطت الضوء على الالتزام المشترك من جانب الدول الأعضاء بتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة على نحو متواصل يعود بالنفع على الناس كافة، بهدف التوصل إلى عالم عادل ومنصف يضم الجميع. وأفاد بأن هذه الأهداف لها قيمة كبيرة بالنسبة لمجموعة الـ ٧٧ والصين، فهي انعكاس للمبادئ المنصوص عليها في الإعلان المشترك لعام ١٩٦٤ الصادر عن البلدان النامية السبعة والسبعين. وأعرب عن تأييد المجموعة لتوفير جميع الموارد اللازمة للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة ، الذي أنشئ في مؤتمر ريو + ٢٠ بهدف توفير القيادة السياسية من أجل زيادة تعزيز التعاون الدولي بشأن التنمية المستدامة، وكفالة التنفيذ الشامل للولايات الصادرة عن مؤتمر ريو +٢٠ ومتابعة الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالتنمية المستدامة.

٤١ - **السيد الذويخ** (الكويت): قال إن حجم التحديات التي تواجه العالم اليوم تحتم على الأمم المتحدة أن تضاعف من الجهود التي تبذلها للتصدي لهذه التحديات. وذكر أن من المطلوب توفير اعتمادات مالية محددة بوضوح تدعم أنشطة المنظمة وبرامجها في المستقبل. وأعرب عن دعم وفده للنهج الذي يتبعه الأمين العام في وضع الميزانية البرنامجية بالنظر إلى أنه يتلافى أوجه القصور ويلبي الاحتياجات المتغيرة في جميع أبواب الميزانية. وأوضح أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الميزانية المقترحة وسداد الدول الأعضاء لجميع المبالغ المقررة والمتأخرة عليها. فمن واجب جميع الدول الأعضاء أن تسدد اشتراكاتها بالكامل حتى تتمكن المنظمة من تنفيذ برامجها وأنشطتها بكفاءة؛ وأفاد بأن حكومة بلده قد دفعت حصتها بالكامل وفي الوقت المحدد ودون أي شروط.

٤٢ - وأكد على وجوب أن تحظى أنشطة التنمية بالأولوية عند إعداد مخطط الميزانية وأن توفر الجمعية التمويل الكافي

لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة، وفي مقدمتها القضاء على الفقر ودعم جهود التنمية. واختتم كلامه قائلا إن عملية تقديم الميزانية توفر الفرصة للدول الأعضاء لكفالة سلاسة سير عمل المنظمة، بحيث يمكن للأمين العام أن يفي بالولايات المكلف بها وأن تتوافر الخدمات للعملية الحكومية الدولية.

٤٣ - **السيد ناي** (كمبوديا): أشار إلى تقرير الأمين العام بشأن طلب تقديم إعانة إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (A/68/532)، فقال إن الدوائر الاستثنائية هي محكمة مختلطة يعمل فيها قضاة وموظفون قانونيون وطنيون وأجانب جنبا إلى جنب. وأشار إلى أن هذه الدوائر قد حققت تقدما كبيرا منذ إنشائها في عام ٢٠٠٦. فإجراءات القضية المرفوعة ضد كاينغ غويك إيف، الرئيس السابق لمركز الاحتجاز المسمى تول سانغ، الذي احتجز فيه حوالي ١٥ ٠٠٠ شخص وتم تعذيبهم وإعدامهم؛ قد أنجزت في عام ٢٠١٢ بإدانته بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والحكم عليه بالسجن مدى الحياة. وأضاف أن القضية المعروضة حاليا أمام الدائرة الابتدائية، التي تتعلق بالباقين على قيد الحياة من كبار قادة نظام الخمير الحمر، يقال أنها أهم قضية في تاريخ القانون الدولي. وأفاد بأن اختتام مرحلتها الأولى بنجاح كان موضع ترحيب واسع النطاق، وبأنه من المنتظر أن تصدر الدائرة حكمها في منتصف عام ٢٠١٤.

٤٤ - وأعرب عن أسفه إزاء مواجهة الدوائر الاستثنائية لأزمة مالية مستمرة، وخاصة فيما يتعلق بدفع المرتبات للموظفين الوطنيين. وأعلن أن حكومة كمبوديا قد أوفت بالتزاماتها من خلال المساهمة، سواء في شكل نقدي أو عيني، بمبلغ ٢٠ مليون دولار - أي حوالي ١٠ في المائة من مجموع النفقات. وقال إن كمبوديا، بقيامها مؤخرا بتوفير مبلغ إضافي قدره ١,٨ مليون دولار لسد النقص في التمويل في الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ إلى نهاية العام، قد أصبحت ثالث أكبر جهة مانحة للدوائر بعد اليابان وأستراليا.

٤٥ - وقال، مع الإعراب عن امتنانه للمجتمع الدولي لدعمه لعنصري الدوائر الاستثنائية الوطني والدولي، إنه من المؤسف أن التبرعات لم تعد تغطي نفقات التشغيل. وذكر أن استمرار انعدام الأمن على الصعيد المالي من شأنه أن يخل بتنفيذ الإجراءات القضائية وبأداء المهام الموكلة إلى الدوائر. وشدد على أن تقديم إعانة مالية تغطي كلا من العنصرين الدولي والوطني، بما في ذلك مرتبات الموظفين الوطنيين، له أهمية حيوية لفعالية سير العمل بالدوائر. وأفاد بأنه سيجري تسديد القرض الواجب السداد الخاص بالعنصر الوطني بمجرد أن توفر الجهات المانحة التمويل الكامل لهذا العنصر.

٤٦ - **السيد أونوما** (اليابان): أعرب عن ترحيب وفده بالإنجازات التي حققتها الدوائر الاستثنائية، والتي من شأنها أن تساعد الشعب الكمبودي في التصالح مع تاريخه المأساوي وإقامة العدل والنهوض بسيادة القانون. وأضاف قائلا إن حكومته قدمت دعما نشطا لعملية السلام في كمبوديا، التي أوشكت على الاكتمال. وأكد ضرورة معالجة الصعوبات المالية الخطيرة التي تواجهها الدوائر، وقال لذلك إن اقتراح الأمين العام بتقديم إعانة يستحق الدراسة. واستدرك قائلا إنه، بالنظر إلى الطابع الطويل الأجل للمحاكمات التي عقدت حتى الآن، فإنه ينبغي أيضا للأمانة العامة وللدوائر الاستثنائية وضع استراتيجية من شأنها أن تمكن الدوائر من إتمام عملها بمزيد من الكفاءة والفعالية مع كفالة عدالة وحياد المحاكمات ومنع الإفلات من العقاب في الوقت نفسه.

رفعت الجلسة الساعة ١١:٣٥.